الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: ١ص/٣٠٣٥
تاريخ: ١٣ شباط ٢٠٢٣

الموضوع: إعفاء مساكن القضاة المستفيدين من صندوق تعاضد القضاة.
المرجع: -الرأي الإستشاري رقم ٨٢/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤ الصادر عن ديوان المحاسبة.
-قرار مجلس شورى الدولة رقم ٤٢٤/٢٠٢١-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١..
-التعليمات رقم ٥٣٣/ص١ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١.

حيث أن المادة ١١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٥٢ (نظام تعاضد القضاة) قد نصّت على ما يلي:

"يستفيد صندوق تعاضد القضاة والمنتسبون إليه من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون الإسكان رقم ٦٥/٥٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ (المعدل بالقانون رقم ٧٣/٣١) وتطبق الإعفاءات المذكورة على جميع المعاملات والأشغال العائدة للمشاريع والقروض الإسكانية الجارية لمصلحتهما التي تمول كلياً أو جزئياً بواسطة قرض من الصندوق أو بمقتضى كفالة من قبله.
كما يستفيد الصندوق والمنتسبون إليه من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة ٥٨ المعدلة من قانون الجمعيات التعاونية المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨ ومن كل إعفاء آخر تستفيد منه الجمعيات التعاونية وصندوق التعاضد".

وحيث أن المواد ٤ و ٥ و ٦ من المرسوم رقم ٣٢٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٧/٢٢ وتعديلاته قد عينت فئات المستفيدين من قانون الإسكان، وحددت لكل منهم مساحة معينة مما أثار تساؤلات عن مدى إنطباق هذه الشروط على وضع القضاة، وعن مدى إستفادتهم من إعفاءات المادة ٩ من القانون ٦٥/٥٨ وتعديلاته بصرف النظر عن الفئة أو المساحة.

وحيث أن الرأي الإستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة رقم ٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤ قد إستنتج أن الفقرة ١١ من المادة الأولى من قانون صندوق تعاضد القضاة أحالت وعطفت بصورة محددة وصريحة على الإعفاءات المقررة في المادة ٩ من قانون الإسكان فقط ولم تعطف على كافة أحكامه،

وبالتالي يكون مضمون هذه المادة حصراً، جزءاً متمماً لقانون صندوق تعاضد القضاة دون غيره من النصوص الواردة في إطار قانون الإسكان لا سيما النصوص المتعلقة بالمساحات وما يترتب عليها من تفاصيل ومفاعيل، وخلص الرأي إلى إستفادة مساكن القضاة من الإعفاء بقطع النظر عن مساحتها.

وحيث أن هيئة التشريع والإستشارات، في قرارها رقم ٥١٤/أ/٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦، أيدت مضمون الرأي الصادر عن ديوان المحاسبة ورأت بأن العقارات المبنية التي يملكها القضاة، هي معفاة من ضريبة الأملاك المبنية بقطع النظر عن عامل المساحة أو أي عامل أو إعتبار آخر.

وحيث أن مجلس شورى الدولة في قراره رقم ٢٠١٨/٤٢٤-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٢/١١ قد أعلن حق القاضي بإعفاء عقاره بصورة دائمة من ضريبة الأملاك المبنية دون اشتراط أن يكون هنالك قرض مصرفي أو أية معاملة أخرى للإستفادة من هذا الإعفاء، وردّ في قراره رقم ٢٠٢١/٤٢٤-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١ المراجعة المقدمة من الدولة اللبنانية المسجلة لديه تحت الرقم ٢٠١٩/٦٥٤، مؤكداً على قراره رقم ٢٠١٨/٤٢٤-٢٠١٩،

بناءً على ما تقدم،

١- يُعفى المستفيد من صندوق تعاضد القضاة من ضريبة الأملاك المبنية بصورة دائمة بقطع النظر عن عامل المساحة أو أي عامل أو إعتبار آخر ودون اشتراط حصوله على قرض من الصندوق أو بمقتضى كفالة من قبله أو أن يكون هنالك قرض مصرفي أو أية معاملة أخرى.

٢- تُلغى التعليمات رقم ٥٣٣/ص١ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١.

وزير المالية

يوسف الخليل